

رَفَع


عبد الرحمن العجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

العجبات

في سُنَّةِ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ وَعَدَمِ الْإِطَالَةِ

بقلم

أحمد بن محمد آل عبد اللطيف
«الكويّتي»



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

العجايب

في سُنَّةِ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ وَعَدَمِ الْإِطَالَةِ

بقلم

أحمد بن محمد آل عبد اللطيف

«الكويتي»

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبهة - هاتف: ٨٤٢٨٨٧ - عمان - الأردن

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله ؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من
يهده الله ؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل ؛ فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ

اللَّهِ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] (١) .

أما بعد : فَإِنَّ النَّاظِرَ إِلَى جَمَهَورِ خُطَبَاءِ الْجُمُعِ

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يقولها بين يدي كلامه وفي خطبه، وقد زهد فيها كثير من خطباء هذا الزمان إلا من رحم ربك، وأخرج هذه الخطبة عن عبد الله بن مسعود: الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣ / ١٠٥)، وأبوداود (٢١١٨)، وعبدالرزاق (١٠٤٤٩) و(١٢٤٤٩)، وأحمد (٣٧٢٠ و٤١١٥ و٤١١٦)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم (٢ / ١٨٢ و١٨٣)، والطحاوي في «المشكل» (١ و٢)، والطيالسي (٣٣٨)، والبخاري (٢٢٦٨)، والبيهقي (٣ / ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٩) و(١٠٠٨٠) .

الذين يُجيزون لأنفسهم ارتقاء المنابر للوعظ
والتدريس والفتوى والتوجيه، يرى بأن هؤلاء القوم
يجيدون فنّ الكلام فعلاً! ولا يجيدون فنّ الفعل
فعلاً!

إنّ أحوال القوم عجيبة غريبة، فضلاً عن أنّ
موضوع خطبة الخطيب غير مهضوم أصلاً!! تراه
يدور الدوائر دون أن يعرف إلى أيّ اتجاه يدور!!
فمنّ هذا حاله كيف سيفهم الناس كلامه وإلى أيّ
وجهة يتجه بهم!!؟

فأبعدهم عن السنة مدّعي تمسّكها!!

وأبعدهم عن السياسة مدّعي فهم دهاليزها!!

وأبعدهم عن الخطبة أغلب خطباء منابرنا

المظلومة!!

فكيف تكون خطيباً تنصّب نفسك على القوم

وأنت لا تدري أساليب الخطابة؟! ولا تعرف فنّها؟!
ولا علم عندك ولا دراية بسنة المصطفى ﷺ وأحواله
فيها؟!!

فهلّا علمت أيها الخطيب المنقر عن ذكر الله
بإطالتك الكلام أنّ من سنة خطبة الجمعة تهذيبها
وعدم إطالتها، وأنّ الإطالة في خطبة الجمعة تنفيرٌ
للحضّار، وتشثيتٌ للأفكار، وعدم رضاً بما كان عليه
النبي المختار، وسلف الأمة الأخيار، فإنّ كنت
تعرف هذا ولا تتبعه فلا حاجة لنا بمصلح لا ينصّح
بمعرفة الصلاح، وإنّ كنت لا تعرف هذا - يا من
تصدّرت الناس للتعليم - فكيف تجيز لنفسك هذا
الارتقاء؟! بل أنت أحوج للتوجيه ممن توجههم . وإنّ
كنت تعرف السنة متأولاً خلافها بالعقل، فأنت ممن
يعرف ويحرف، ويُعمل العقل في أمور لا مجال
للعقل فيها، ويدّعي هدياً غير هدي سيدنا محمد

صلى الله عليه وآله وسلم القائل في الحديث الصحيح : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(١)؛ أي : مردودٌ عليه ، فما أحوجك حينها لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم »^(٢).

ورحم الله التابعي حسان بن عطية القائل : « ما ابتدع قومٌ بدعة في دينهم ، إلا نُزِعَ من سنتهم مثلها »^(٣). فالإطالة في الخطبة نزعٌ سنة تقصيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) أخرجه أبو خيثمة في « العلم » (٥٤) ، وأخرجه الدارمي

(١ / ٦٩) ، ووكيع في « الزهد » (٥ ، ٣) ، وأحمد في « الزهد »

(ص ٢٠٢) ، وابن وضاح في « البدع » (١٠) .

(٣) أخرجه الدارمي (١ / ٤٥) .

اللهم اجعلنا من المتبعين لسنة نبيك ﷺ في
كلّ شؤوننا.

آمين .

كتبه

أحمد بن محمد بن
حسين بن عبد اللطيف

أبو جهاد

١٤ شعبان ١٤١٣ هـ

الأردن - الرصيفة

الأدلة على عدم جواز إطالة الخطبة وسنة التقصير

١ - الدليل الأول:

قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست^(١)، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٢) من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً».

أخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب

(١) أي: أطلت.

(٢) أي: علامة.

تخفيف الصلاة والخطبة، والدارمي (١ / ٣٦٥)
باب في قصر الخطبة، وأحمد (٤ / ٢٦٣)، وابن
حبان في «صحيحه» (٧ / ٣٠) باب ذكر الأمر بإطالة
الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد والجمعات، وأبو
يعلى (١٦٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ /
٦٠) باب ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك
تطويلها، والبيهقي (٣ / ٢٠٨) باب ما يستحب من
القصد في الكلام وترك التطويل.

وأخرجه أبو داود (١١٠٦) في الصلاة: باب
إقصار الخطب، والحاكم (١ / ٢٨٩) باب الأمر
بإقصار الخطب، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦١٨)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٨)، بلفظ:
«أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ /
١١٤) باب الخطبة تطول أو تقصر، وأبو يعلى

(١٦٢١) بلفظ: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة».

ففي هذا الحديث:

١ - دليل على فقه المقصّر وجهل المطيل للخطبة.

٢ - الأمر بإقصار الخطب والنهي عن الإطالة، والقاعدة الأصولية تقول: «الأمر يفيد الوجوب... والنهي يفيد التحريم». وجاء لفظ الأمر في الحديث بقوله: «وأقصروا» و«أمرنا»، ولفظ النهي بقوله: «نهى»، وهذا واضح لكل ذي لب.

فائدة:

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦ / ١٥٨ - ١٥٩):

«وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث

المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشقّ على المأمومين وهي حينئذٍ قصداً؛ أي: معتدلة، والخطبة قصداً بالنسبة إلى وضعها»أهـ.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٢ / ١٠١) - عند هذا الحديث -: «والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بـ «الجمعة، والمنافقين»، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه»أهـ.

قلت: هو كذلك، فإذا علمت أنّ سنة قراءته ﷺ في الجمعة كانت بـ «الجمعة، والمنافقين» كما في حديث ابن عباس الذي في «صحيح مسلم»

(٨٧٩)، وبـ «الأعلى والغاشية» كما في حديث النعمان بن بشير عند مسلم أيضاً برقم (٨٧٨)، علمنا بذلك أن صلاة الجمعة تقدر بوقتنا اليوم بحوالي ربع الساعة، وإذا علمنا أيضاً بأن هذه الصلاة - المقدّرة - طويلة بالنسبة إلى الخطبة، فعليه تكون خطبة صلاة الجمعة بالتقدير الحالي أيضاً حوالي عشر دقائق كي تكون أقصر من هذه الصلاة الموصوفة بالطول مقارنةً بها. والله أعلم.

فإن اعترض معترض قائلًا: إنّ الدقائق العشر لا تكفي لوعظ الناس وتذكيرهم، وبيان حالهم، وما يفتقدونه من أمر دينهم!!

فالجواب عليه: بل تكفي إن شاء الله الخطيب الداعية العامل الذي يركّز على الأفعال دون الأقوال، وإلا فكيف كانت تكفي معلّم البشرية ﷺ في عصر ما بُعيد الجاهلية!!؟ إنه العمل عباد الله هو

ما ينقصنا والله .

ثم نقول له : هل يجوز لأحد اليوم أن يزيد في الصلاة وعدد ركعاتها ؛ لأن صلاة الناس اليوم دون صلاة الصحابة رضوان الله عليهم فنجعل مثلاً الظهر ستاً؟! !!

فحتماً سيقول : لا يجوز ذلك ؛ لأنها عبادة والأصل فيها التقيّد .

نقول : فجوابك هنا جوابٌ عليك هناك ؛ لأنّ الخطبة عبادة أيضاً والأصل فيها التقيّد كذلك .

٢ - الدليل الثاني :

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات ، فكانت صلواته قصداً ، وخطبته قصداً » .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢) /

(١١٤)، ومسلم (٨٦٦) باب تخفيف الصلاة والخطبة، والترمذي (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد الخطبة، والنسائي (٣ / ١٩١) باب القصد في الخطبة، والدارمي (١ / ٣٦٥) باب في قصر الخطبة، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٤١) باب ذكر البيان بأن الخطبة يجب أن تكون قصيرة قصدة، والبيهقي (٣ / ٢٠٧) باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل.

وأخرجه أبو داود (١١٠١)، بلفظ: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

وفي رواية عند أبي داود (١١٠٧)، والحاكم (١ / ٢٨٩) باب الأمر بإقصار الخطب، والبيهقي (٣ / ٢٠٨)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هُنَّ كلمات يسيرات».

وأخرجه النسائي (٣ / ١١٠ و ١٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٦)، بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقراً آيات ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً».

والحديث بألفاظه أخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٥ / ٨٧ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٦) .

فائدة:

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٣٢) : «قوله «قصداً» القصْد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل، وإنما كانت صلواته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يملّ الناس» أهـ.

قلت: نعم لئلا يملّ الناس، والناس هنا الصحابة رضوان الله عليهم، وخطيبهم سيدنا

وحبينا محمد ﷺ، فأين خطيبنا من خطيبهم؟!
وأين ناسنا من ناسهم?!.

٣ - الدليل الثالث:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:
«كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقلّ اللغو، ويطيل
الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع
الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة».

أخرجه النسائي (٣ / ١٠٨ - ١٠٩) في
الجمعة: باب ما يستحب من تقصير الخطبة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٣١):
«حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في «شرح
الترمذي»: «إسناده صحيح».

قلت: هو حسن إن شاء الله.

وما قيل في تطويل الصلاة في الحديث الأنف
يقال هنا أيضاً، والله أعلم.

٤ - الدليل الرابع :

عن الحكم بن حَزْن الكُلْفِي رضي الله عنه قال : «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة - أو تاسع تسعة - فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله زُرناك فادعُ الله لنا بخير، فدعا وأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً، وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام ﷺ متوكئاً على عصا - أو قوس - فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتكم به، ولكن سدّدوا وقاربوا وأبشروا ويسّروا» .

أخرجه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وأحمد (٤ / ٢١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٢)، والبيهقي (٣ / ٢٠٦) .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٣٠):
«وفي إسناده شهاب بن خراش وقد اختلف
فيه... ، قال الحافظ: والأكثر وثقوه. وقد صحح
الحديث ابن حزيمة وابن السكن وحسن إسناده
الحافظ» أهـ.

قلت: قال في «تلخيص الحبير»:
«إسناده حسن».

فائدة:

هذا الحديث مثالٌ لخطبة رسول الله ﷺ، التي
كان يخطب بها يوم الجمعة، وفي خطبته هذه كما
في الحديث ثلاث كلمات أمرنا رسول الله ﷺ فيها
بالتخفيف على الناس حيث قال: «سددوا وقاربوا
ويسروا».

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥ /

:٦٧٨)

«سَدُّدُوا: اقصدوا السَّداد في الأمور، وهو العدل والقصد.

قاربوا: اجعلوا عملكم قصداً لا غلوً فيه.

يسِّروا: التيسير التسهيل في الأمور» أهـ.

قلت: سبحان الله الذي أنطق رسوله ﷺ بهذه الكلمات التيسيرية على أمته المحمدية، بعد خطبة له خفيفة كما ذكر الصحابي راوي الحديث رضي الله عنه.

٥ - الدليل الخامس:

عن عبد الله بن مسعود قال: «إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وكثير معطوه قليل سؤاله، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً، وإن من بعدكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه، كثير سؤاله قليل معطوه».

أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٨٥٦٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٠):

«رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

وقال (١٠ / ٢٤٩): «رواه الطبراني بإسنادين

ورجال أحدهما رجال الصحيح عن أبي قيس» أهـ.

وفي لفظ آخر عند الطبراني برقم (٨٥٦٧)

و(٩٤٩٦): «إنكم في زمان الصلاة فيه طويلة

والخطبة فيه قصيرة، وعلماءه كثير وخطبائه قليل،

وسياتي عليكم زمان الصلاة فيه قصيرة والخطبة فيه

طويلة، خطبائه كثير وعلماءه قليل . . .».

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٨٥): «رواه

الطبراني ورجاله رجال الصحيح» أهـ.

وعند عبدالرزاق في «المصنف» برقم

(٣٧٨٧): «إنكم في زمان قليل خطبائه كثير

علماءه، يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علماءه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة. . . .» .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٨٩) ولفظه: «إنكم في زمان كثير فقهاءه قليل خطبائه، قليل سؤاله كثير معطوه، العمل فيه قائد للهوى، وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاءه كثير خطبائه، كثير سؤاله قليل معطوه، الهوى فيه قائد للعمل. اعلّموا أنّ حسن الهدى - في آخر الزمان - خيرٌ من بعض العمل» .

وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٥١٠)، ثمّ قال: «ومثله لا يقال من قبل الرأي، وابن مسعود من أجل هذا كان يحرص على حسن الهدى» أهـ.

فائدة:

أول من ابتدع تأخير الصلاة وإطالة الخطبة أمراء بني أمية، ولذا كان ابن مسعود لا يسكت على مخالفتهم هذه للسنة، وكذلك سائر الناس من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ٥٦):
«كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه^(١)، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان» أهـ.

قلت: وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: «وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل

(١) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣٧٩٠).

علماءه، يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة». فقد جاء بعده بزمن قصير الحجاج بن يوسف الثقفي، فأطال الخطبة وأخر الصلاة.

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣٧٩٣) عن ثابت قال: «خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة، فأراد إنسان أن يثب إليه، ويحبسه الناس». وأخرج أيضاً برقم (٣٧٩٩) عن عامر بن شقيق، عن شقيق قال: «كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة».

وكذلك فعل غير الحجاج أيضاً: أخرج عبدالرزاق (٣٧٩٥) عن عطاء قال: «أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأوميء برأسي».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨ / ٦٢) - بعد ذكره طائفة من هذه الأخبار - : «إنما صلى من صلى إيماءً وقاعدًا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب، والله أعلم. ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته» أهـ.

اللهم وفقنا لاتباع سنة سيد الأنبياء، وترك بدعة المخالفين من الأمراء، آمين.

٦ - الدليل السادس :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :
«أحسنوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطب».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٦١)، وهو أثر صحيح إن شاء الله.

٧ - الدليل السابع :

عن ابن مسعود أيضاً قال : « طول الصلاة وقصر
الخطبة مئة من فقه الرجل » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ /
١١٤) ، والطبراني في « الكبير » برقم (٩٤٩٣)
و (٩٤٩٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٠٨) موقوفاً من قوله .

ورواه عنه مرفوعاً البزار برقم (٣٦٨) « كشف
الأستار » ، ولفظه : « قصر الخطبة وطول الصلاة مئة
من فقه الرجل ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ،
وإن من البيان سحراً ، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون
الخطب ويقصرون الصلاة » .

وأعله البزار بقوله : « لا نعلم رواه هكذا إلا
يحيى عن قيس » أهـ .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ /
١٩٠) : « رواه البزار ، وروى الطبراني بعضه موقوفاً

في «الكبير»، ورجال الموقوف ثقات - أي : رواية الطبراني -، وفي رجال البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس «أه».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٣١) - عقب رواية البزار المرفوعة - : «وقد رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً على عبدالله، قال العراقي : وهو أولى بالصواب، لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك، وانفراد قيس برفعه» أه.

٨ - الدليل الثامن :

عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال : «كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف : أن لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحج . قال : فلما كان يوم عرفة، جاءه عبدالله ابن عمر حين زاغت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سُرادِقِهِ : أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه

ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟
فقال: الرواح، إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه
الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض عليّ
ماءً ثم أخرج. فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج
فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن
تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الصلاة.
قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع
ذلك منه، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق
سالم».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٩) في
الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل
الخطبة بعرفة، والبخاري (١٦٦٠) في الحج: باب
التهجير بالرواح يوم عرفة، و(١٦٦٣) باب قصر
الخطبة بعرفة، والنسائي (٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣) في
الحج: باب الرواح يوم عرفة، و(٥ / ٢٥٤) باب
قصر الخطبة بعرفة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠ / ٧):
«هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبدالله بن
عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد
السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة
فأقصر الخطبة وعجل الصلاة، وقول ابن عمر:
صدق» أهـ.

قلت: ففي هذا الحديث دليل على أن قصر
الخطبة ليس خاصاً في الجمعة بل عاماً، ومنه يوم
عرفة^(١).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠ / ١٨):
«وقصر الخطبة في ذلك - أي: يوم عرفة - وفي غيره
سنة مسنونة».

ثم استدلل رحمه الله على العموم بقوله: «روينا
عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا

(١) وانظر كلام ابن حبان رحمه الله الآتي.

بكلمات قليلة طيّبات» وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده
فيما سلف من كتابنا هذا، وعن عمار بن ياسر قال:
«أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب» أهـ.

وبؤب ابن حبان في «صحيحه» (٣٠ / ٧)
باب: «ذكر الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة في
الأعياد والجمعات».

* تنبيه: وفي الباب حديث لا يصح - أذكره
تنويهاً -:

عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث
أميراً قال: «أقصر الخطبة وأقل الكلام».

أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٦٤٠)
و (٧٦٦٢).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٠):
«رواه الطبراني في «الكبير» من رواية جُمَيع بن نُوب

وهو متروك» أهـ.

وقال الشوكاني في «النيل» (٣ / ٣٣١): «وفي
إسناده جُميع بن ثُوب، قال البخاري والدارقطني:
منكر الحديث، وقال النسائي: متروك
الحديث» أهـ.

٩ - الدليل التاسع:

عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني
أصلي»^(١).

والخطبة شرط في انعقاد صلاة الجمعة
وصحتها.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦)، وفي
«الأدب المفرد» (٢١٣)، والدارمي (١ / ٢٨٦)، وأحمد (٥ /
٥٣)، والشافعي (١ / ١٠٨)، والدارقطني (١ / ٢٧٢ و ٢٧٣
و ٣٤٦)، والبخاري (٤٣٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨ / ١١٤): «والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها، وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة، وكذا قال ابن الماجشون: إنها سنة وليست بفرض. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر، والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وهذا ذم، والواجب: هو الذي يذم تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة» أهـ.

قلت: فيكون من واجب الاتباع لفوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». تقصير الخطبة لفعله ﷺ ذلك ونهيه عن خلافه، والله أعلم.

ثم نقول لمن أراد بعد هذا مقارعة السنة بالعقل والنظر: ألم تسمع يا هذا بقول الفقهاء: «لا مدخل

للنظر مع صحيح الأثر»^(١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ١٢١):

«الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة
بخلافه» أهـ.

(١) انظر: «التمهيد» (٨ / ٤١١) لابن عبد البر رحمه الله.

إقصار الخطب لوجوب اتباع النبي ﷺ

قال الإمام أبو شامة المقدسي في كتابه «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» (ص ٦٤ - ٦٥) بعدما ساق أقوال الأئمة في وجوب اتباع الحديث الصحيح :

«فقد وضع ذلك من أقوال الأئمة، أنه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ؛ فواجب المصير إلى ما دلّ عليه الظاهر، ما لم يعارضه دليل آخر، وهذا هو الذي لا يسع أحداً غيره.

قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فنفى سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكم رسوله فيما وقع

التنازع فيه ، ولم يستسلم لقضائه .

وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ فضمن الهداية سبحانه في طاعة رسوله ، ولم يضمنها في طاعة غيره .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وأوعد على مخالفته ، قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ « أهـ .

قلت : وقال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فأتانا الرسول بإقصار

الخطب، ونهانا عن إطالتها.

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فإذا رددت المسألة، تجد الوارد عنه ﷺ النهي عن الإطالة، والأمر بالإقصار.

وقال تعالى فيمن لم يرضَ هذا التحكيم في مواضع الخلاف : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾

وقال تعالى واصفاً حال المؤمنين : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

فها قد سمعتم أمره ﷺ بإقصار الخطب وعدم الإطالة فهل ستطيعوه وتنتهوا؟!!

استدلال لبعض الجهال على إطالة خطبة الجمعة

استدلّ بعض خطباء الجمع حين نصحته
بإقصار خطبته التي مدّها قرابة الساعة بقوله : خطب
رسول الله خطبة طويلة حتى آخر النهار!!

قلت : لا دليل لهذا الخطيب الجاهل بالسنة في
الحديث المذكور في الإطالة، فإليك الحديث
المذكور، مُتبعاً بالرد على من استدلّ به .

نصّ الحديث : أخرج مسلم في «صحيحه»
(٢٨٩٢) في كتاب الفتن وأشراط الساعة «باب إخبار
النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة» عن عمرو بن
أخطب قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر،

وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل
فصلّى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت
العصر، ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر فخطبنا
حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو
كائن، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا».

وكما قلت آنفاً لا استدلال لهذا الجاهل
بالحديث المذكور، لعدة وجوه:

١ - ليس في الحديث أن هذه خطبة جمعة، بل
في الحديث ما يصرّح بأن الخطبة تلك كانت في غير
جمعة ولا وقت صلاة جمعة؛ لقوله في الحديث:
«صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر».

فهو ﷺ صعد المنبر بعد صلاة الفجر، وليس
العمل على ذلك في خطبة الجمعة، فوقتها بعد
دخول وقت صلاة الجمعة، ثم قوله: «حتى حضرت

الظهر فنزل فصلى»، ولم يقل: «حتى حضرت الجمعة»!!

٢ - بل هذه الخطبة هي بمثابة (موعظة أو محاضرة) كما في أيامنا هذه، وعلة الإطالة الأمر الهام الذي طرحه ﷺ في الإخبار عن ما هو كائن إلى يوم القيامة، كما جاء في الحديث.

وجاء في حديث حذيفة بن اليمان: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه . . .».

أخرجه البخاري (٦٦٠٤) في القدر: باب «وكان أمر الله قدراً مقدوراً»، ومسلم (٢٨٩١)، وأبو داود (٤٢٤٠).

٣ - ورد في هذا الحديث بأن الخطبة كانت من صلاة الفجر حتى غروب الشمس، ولا يجوز

لخطيب الجمعة أن يخطب من وقت الظهر حتى دخول وقت العصر، فضلاً عن المغرب!! لأن وقت الجمعة يكون قد فاته .

٤ - هذه الخطبة المذكورة ليست مقرونة بعبادة كخطبة الجمعة والعيدين .

٥ - هذه الحادثة وحيدة ولم تتكرر - حسب علمي - مرة ثانية، مع أنها في غير جمعة .

٦ - الأحاديث السابقة عن رسول الله ﷺ

وأمره بإقصار الخطب، وأثار ابن مسعود الأنفة الذكر، وإنكاره على من ابتدع التأخير والتطويل، كافية لمن قصد الهدى النبوي والسير على منهاج النبوة، وسلف الأمة .

أقوال أهل العلم في تقصير الخطبة وعدم الإطالة

(١) الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ)

قال رحمه الله في «الأم» (١ / ٢٣٠) تحت
باب «أدب الخطبة»: «وأحبّ أن يكون كلامه قصداً
جامعاً، وإذا فعل ما كرهتُ له من إطالة الخطبة . . .
لم يكن عليه إعادة» أهـ.

(٢) الإمام البغوي رحمه الله (ت ٥١٦هـ)

قال في «شرح السنة» (٤ / ٢٥٢) باب «قصر
الخطبة»: «السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة» أهـ.

(٣) الإمام ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ)

قال في «المحلى» (٥ / ٦١):

«ولا تجوز إطالة الخطبة».

ثم ذكر حديث عمار، وأثر ابن مسعود في الأمر بإقصار الخطب، ثم قال: «قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة، حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه، وكان قد نشب في المقصورة» أهـ.

(٤) الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت

٦٢٠هـ)

قال في «المغني» (٢ / ٣٠٨):

«ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار...

وجابر بن سمرة...» أهـ.

(٥) الشيرازي الشافعي رحمه الله (ت ٤٧٦هـ)

قال في «المهذب» (٤ / ٥٢٦ مجموع):

«ويستحب أن يقصر الخطبة لما روي عن

عمار . . .» أهـ.

(٦) الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ)

قال في «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٥٢٨

- ٥٢٩):

«يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور

وحتى لا يملؤها، قال أصحابنا: ويكون قصرها

معتدلاً ولا يبالغ، بحيث يمحقتها»، وبوّب في «شرح

مسلم» باب: «تخفيف الصلاة والخطبة».

(٧) الإمام الغزالي رحمه الله (ت ٥٠٥هـ)

قال في «الإحياء» (٣ / ٢٣٠) بهامش «شرح

الزبيدي»:

«وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة» أهـ.

(٨) الإمام المناوي رحمه الله (ت ١٠٣١هـ)

قال في «فيض القدير» (٢ / ٤٥٧) عند حديث

عمار:

«(واقصروا الخطبة) ندباً؛ لأن الصلاة أصل مقصود بالذات، والخطبة فرع عليها وتوطئة ومقدمة لها، ومن القضايا الفقهية إثارة الأصل على الفرع بالزيادة والفضل... وقصر الخطبة مندوب، وأوجبه الظاهرية. قال ابن حزم: شهدت خطيب قرية أطال الخطبة فأخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه إذ لم يمكنه الخروج من المقصورة» أهـ.

(٩) الإمام ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١هـ)

قال في «زاد المعاد» باب هديه ﷺ في خطبه (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧): «وكان يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع، وكان يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» أهـ.

(١٠) الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت)

(٨٥٢هـ)

قال في «فتح الباري» (٣ / ٥١٤) باب قصر الخطبة بعرفة: «قوله^١: (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم: «إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر بإقصار الخطب في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة» أهـ.

(١١) الزبيدي رحمه الله (ت ١٢٠٥هـ)

قال في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (٣ / ٢٣١): «وقدّر أصحابنا - أي: الأحناف - تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال

(١) أي الإمام البخاري رحمه الله.

المفصل ، وكرهوا التطويل مطلقاً ، ومنهم من كرهها في أيام الشتاء لقصرها ، وقد روى ابن مسعود : « طول الصلاة وقصر الخطبة مئة من فقه الرجل » ؛ أي : هذا مما يستدل به على فقهه ، وهذا عام سواء كان في الشتاء أو الصيف ، والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعدّ طويلاً ؛ لأن المكان أعدّ للخطبة والخطيب هيأ نفسه ؛ فإذا جاء بذكر وإن قلّ يكون خطبة» أهـ .

(١٢) الإمام ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣هـ)

قال في «التمهيد» (١٠ / ١٨) : «وقصر الخطبة في ذلك - أي : يوم عرفة - وفي غيره سنة مسنونة» أهـ .

(١٣) الإمام الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢هـ)

قال رحمه الله في «سبل السلام» (٢ / ١٠٠) : «وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ؛ لأن

الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة» أهـ.

(١٤) الإمام الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٥هـ)

قال في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٣٢): «وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك؛ لئلا يملّ الناس، وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك» أهـ.

وعلق أحدهم على هامش طبعة الجيل فقال: «العجب من أقوام ينسبون إلى السنة أو إلى السلف ويطيلون الخطبة في صلاة الجمعة حتى تملّ الناس سماع خطبتهم... ويقصرون الصلاة، ويتجاهلون أن فعل ذلك مخالف للسلف الصالح، ومع هذا لو نبههم شخص إلى مثل ذلك؛ تأولوا له باحتمالات عقلية وأدلة وهمية، نسأل الله أن يوفق

أئمة المساجد إلى العمل بالمشروع؛ لا سيّما ما كان له دخل في العبادات، والله أعلم» أهـ^(١).

(١٥) محمد صديق حسن خان رحمه الله (ت

١٣٠٧هـ)

قال في كتابه «الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة»: «وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بـ «الجمعة والمنافقين» كما عند مسلم عن ابن عباس^(٢)، وعن النعمان بن بشير^(٣) رضي الله عنه: «كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم

(١) وعندنا خطيب يطيل، ومن أعاجيبه أنه يحذر الناس كل خطبة بقوله: «إياكم والغفلة يوم الجمعة»!! وذلك لأنه يجد رؤوس القوم تترنح من إطالته، ولم يسأل نفسه - ولو مرة واحدة - لِمَ يغفل الناس عنده!! ولو فعل لوجد بأنه هو السبب، سامحه الله وهداه.

(٢) مسلم (٨٧٩).

(٣) مسلم (٨٧٨).

ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» وذلك طول
بالنسبة إلى خطبته، وليس بالطول المنهي عنه» أهـ.
انظر: «الأجوبة النافعة» للألباني ص (٥٧).

(١٦) ابن العربي المالكي رحمه الله (ت ٥٤٣هـ)

قال في «عارضه الأحوزي بشرح صحيح
الترمذي» (١ / ٢٩٦): «الخطبة كل كلام له بال
وأقله حمد الله والصلاة على نبيه، ويحذر ويسر،
ويقرأ شيئاً من القرآن، ولا يطيلها، ذكر أبو عيسى
عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كانت صلواته
قصداً وخطبته قصداً»، وخرّج في الصحيح: «طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه»، وكذلك كان
الخلفاء الأربعة بعده يفعلون» أهـ.

(١٧) محمد أشرف العظيم آبادي رحمه الله

(القرن ١٤هـ)

قال في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣)

/ ٤٥٠): «القصء في الشيء؛ هو الاقتصاء فيه وترك التطويل، وإنما كانت صلواته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يملّ الناس، والحديث فيه مشروعية إقصاء الخطبة ولا خلاف في ذلك» أهـ.

(١٨) الإمام البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦هـ)

عقد في «الصحيح» في كتاب الحج؛ باباً سمّاهُ: «قصر الخطبة بعرفة».

(١٩) الإمام الهيثمي رحمه الله (ت ٨٠٧هـ)

عقد في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٠): باب «قصر الخطبة».

(٢٠) الإمام أبو داود رحمه الله (ت ٢٧٥هـ)

عقد في «السنن» (١ / ٢٨٩): باب «إقصاء الخطب».

(٢١) الإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩هـ)

عقد في «الموطأ» (١ / ٣٩٩): باب «تعجيل
الخطبة بعرفة».

(٢٢) الإمام الترمذي رحمه الله (ت ٢٩٧هـ)

عقد في «السنن» (٢ / ٣٨١): باب «ما جاء
في قصد الخطبة».

(٢٣) الإمام النسائي رحمه الله (ت ٣٠٣هـ)

عقد في «سننه» (٣ / ١٠٨ - ١٠٩): باب «ما
يستحب من تقصير الخطبة»، و(٣ / ١٩١): باب
«القصد في الخطبة»، و(٥ / ٢٥٤): باب «قصر
الخطبة بعرفة».

(٢٤) الإمام الدارمي رحمه الله (ت ٢٥٥هـ)

عقد في «سننه» (١ / ٣٦٥): باب «في قصر
الخطبة».

(٢٥) الإمام ابن حبان رحمه الله (ت ٣٥٤هـ)
عقد في «صحيحه» (٧ / ٣٠): باب «ذكر
الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد
والجمعات».

وفي (٧ / ٤١): باب «ذكر البيان بأن الخطبة
يجب أن تكون قصيرة قصدة».

(٢٦) الإمام الحاكم رحمه الله (ت ٤٠٥هـ)
عقد في «المستدرک» (١ / ٢٨٩): باب «الأمر
بإقصار الخطب».

(٢٧) الإمام البيهقي رحمه الله (ت ٤٥٨هـ)
عقد في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٧): باب
«ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل».

(٢٨) الإمام ابن المنذر رحمه الله (ت ٣١٨هـ)
عقد في «الأوسط» (٤ / ٦٠): باب «ذكر
استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها».

خاتمة

فكما تبين لك أخي الخطيب بأن الرسول ﷺ أمر بإقصار الخطب ونهى عن تطويلها، وأمر الله عز وجل بطاعته واتباعه ﷺ بآيات كثيرة، وأن لا خلاف بين العلماء في سنية إقصار الخطب بل الإجماع في هذه الأمة على إقصارها وعدم إطالتها، كل ذلك يوجب عليك اتباع سلف الأمة وعدم مخالفتهم، قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، وهم رضوان الله عليهم قد أنكروا على من ابتدع الإطالة والتأخير.

فإن الإطالة في الخطب لم يكن عليه العمل،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩،

٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

بل الأمر بإقصارها هو المعروف عن رسول الله ﷺ ،
والسلف الصالح من بعده رضوان الله عليهم
أجمعين . فإياك أخي أن تترك سنة إمام الناس وسيد
المرسلين .

والله أعلم بالصواب

اللهم اجعلنا هداة مهدين . . . آمين . . .

أبو جهاد

أحمد الكويتي

* * *

المراجع

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - مسند أحمد .
- ٤ - سنن أبي داود .
- ٥ - سنن النسائي .
- ٦ - سنن الترمذي .
- ٧ - سنن ابن ماجه .
- ٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني .
- ٩ - سنن البيهقي .
- ١٠ - مصنف ابن أبي شيبة .
- ١١ - منتقى ابن الجارود .

- ١٢ - نيل الأوطار، للشوكاني .
- ١٣ - سبل السلام، للصنعاني .
- ١٤ - صحيح ابن خزيمة .
- ١٥ - جامع الأصول، لابن الأثير .
- ١٦ - التلخيص الحبير، لابن حجر .
- ١٧ - المعجم الكبير، للطبراني .
- ١٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي .
- ١٩ - مصنف عبدالرزاق .
- ٢٠ - الأدب المفرد، للبخاري .
- ٢١ - التمهيد، لابن عبدالبر .
- ٢٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار،
للهيثمي .
- ٢٣ - الموطأ، لمالك بن أنس .
- ٢٤ - الأم، للشافعي .
- ٢٥ - شرح السنة، للبغوي .
- ٢٦ - المهذب، للشيرازي .

- ٢٧ - المجموع شرح المهذب، للنووي .
- ٢٨ - فيض القدير، للمناوي .
- ٢٩ - إحياء علوم الدين، للغزالي .
- ٣٠ - اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي .
- ٣١ - الموعظة الحسنة بما يخطب في شهر السنة، لمحمد صديق حسن خان .
- ٣٢ - الأجوبة النافعة، للألباني .
- ٣٣ - سنن الدارمي .
- ٣٤ - المستدرک، للحاكم .
- ٣٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم .
- ٣٦ - سنن الدارقطني .
- ٣٧ - المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي شامة .
- ٣٨ - المحلى، لابن حزم .

- ٣٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر.
- ٤٠ - شرح مسلم، للنووي.
- ٤١ - مسند أبي يعلى.
- ٤٢ - صحيح ابن حبان.
- ٤٣ - الأوسط، لابن المنذر.
- ٤٤ - الفتاوى الهندية.
- ٤٥ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- ٤٦ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي،
لابن العربي المالكي.
- ٤٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم
آبادي.
- ٤٨ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول،
لأبي شامة.

الفهرس

- تقديم ٣
- أدلة عدم جواز إطالة الخطبة وسنّية التقصير ٩
- الدليل الأول: حديث عمار بن ياسر ٩
- الدليل الثاني: حديث جابر بن سمرة ١٤
- الدليل الثالث: حديث عبدالله بن أبي أوفى ١٧
- الدليل الرابع: حديث الحكم بن حزن الكلفي ١٨
- الدليل الخامس: أثر عبدالله بن مسعود ٢٠
- أول من ابتدع تأخير الصلاة وإطالة الخطبة ٢٣
- الدليل السادس: عن عبدالله بن مسعود ٢٥
- الدليل السابع: عن عبدالله بن مسعود أيضاً ٢٦
- الدليل الثامن: عن سالم بن عبدالله، وابن عمر ٢٧
- تنبيه: حديث لا يصح عن أبي أمامة ٣٠
- الدليل التاسع: عموم حديث النبي ﷺ:
- «صلوا كما رأيتموني أصلي» ٣١

- ٣٥ إقصار الخطب لوجوب اتباع النبي ﷺ
- ٣٩ استدلال لبعض الجهال على إطالة خطبة الجمعة
- ٤٣ أقوال أهل العلم في تقصير الخطبة
- ٤٣ ١ - الإمام الشافعي
- ٤٣ ٢ - الإمام البغوي
- ٤٣ ٣ - الإمام ابن حزم
- ٤٤ ٤ - الإمام ابن قدامة المقدسي
- ٤٤ ٥ - الشيرازي الشافعي
- ٤٥ ٦ - الإمام النووي
- ٤٥ ٧ - الإمام الغزالي
- ٤٥ ٨ - الإمام المناوي
- ٤٦ ٩ - الإمام ابن القيم
- ٤٧ ١٠ - الإمام ابن حجر العسقلاني
- ٤٧ ١١ - الزبيدي رحمه الله
- ٤٨ ١٢ - الإمام ابن عبد البر
- ٤٨ ١٣ - الإمام الصنعاني
- ٤٩ ١٤ - الإمام الشوكاني
- ٥٠ ١٥ - محمد صديق حسن خان
- ٥١ ١٦ - الإمام ابن العربي المالكي

٥١	١٧ - محمد أشرف العظيم أبادي
٥٢	١٨ - الإمام البخاري
٥٢	١٩ - الإمام الهيثمي
٥٢	٢٠ - الإمام أبو داود
٥٣	٢١ - الإمام مالك
٥٣	٢٢ - الإمام الترمذي
٥٣	٢٣ - الإمام النسائي
٥٣	٢٤ - الإمام الدارمي
٥٤	٢٥ - الإمام ابن حبان
٥٤	٢٦ - الإمام الحاكم
٥٤	٢٧ - الإمام البيهقي
٥٤	٢٨ - الإمام ابن المنذر
٥٥	خاتمة
٥٧	المراجع
٦١	الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com